

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 494

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج

نور على الدرب - 00:00:01

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ محمد اهلا ومرحبا - 00:00:21
مرحبا واهلا حياكم الله الله يحييك هذه رسالة وصلت من المستمع محمد ابراهيم من الرياض يسأل عن العقيقة ومتى تذبح؟ وهل يجوز ان توزع على الاهل؟ وما السنة في توزيعها - 00:00:36

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاننا نشكر الله سبحانه وتعالى على تيسير هذا المنبر الرائد النافع - 00:00:50

بعياد الله في هذه المملكة وخارجها الا وهو نور على الدرب فانه والله الحمد نافع جدا ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمين في مشارق الارض ومغاربها - 00:01:10

من يبلغهم صوته ونحو اخواننا المسلمين على الاستماع اليه لما فيه من الفائدة الكبيرة فان الله تعالى قد يفتح فيه ابوابا كثيرة من العلم لسامعه وربما يحصل عنده اسئلة لولا سماع هذا البرنامج - 00:01:37

لم تكن منه على بال اما الجواب على سؤال الاخ عن العقيقة سنة مؤكدة ينبغي لل قادر عليها ان تقوم بها وهي مشروعة في حق الاب خاصة تذبح باليوم السابع - 00:02:05

من ولادة الطفل فاذا ولد في يوم الخميس مثلا فانها تذبح في يوم الاربعاء واذا ولد في يوم الاربعاء تذبح في يوم الثلاثاء المهم انها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه - 00:02:31

من الاسبوع الثاني وانما ذكرت ذلك لأن لا ينبع الانسان في العدد متى يكون السابع فنقول السابع هو ما قبل يوم ولادته من الاسبوع الثاني فاذا ولد كما مثلت في الخميس فهي يوم الاربعاء واذا ولد يوم الاربعاء فهي يوم الثلاثاء وهلم جرا - 00:02:52

ويكون عن الذكر شتان متكافئتان اي متقابلاتان في الكبر والسمن والوصف وعن الجارية اللاثني شاة واحدة وان اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها بها السنة لكن الاكميل شاة - 00:03:17

تذبح في اليوم السابع ما قلت ولابد ان تكون على وجه مجزئ بان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو ستة اشهر لللطأن وسنة للماعز لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تذبحوا الا مسنة - 00:03:46

الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظاء وهذا عام في كل ما يذبح تقربا الى الله عز وجل كالعقيدة والهدي والاضحية ولابد ان تكون سليمة من العيوب المانعة في في الاجزاء - 00:04:15

وهي اربعة بينها النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سئل ماذا واتقى من الضحايا؟ فقال اربع و Ashton بيده العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجزاء يعني الهزلة - 00:04:35

التي لا تنقي اي ليس فيها مخ وما كان مثل هذه العيوب فانه بمنزلتها اما كيف تؤكل وتوزع فانه يؤكل منها ويهدى ويتصدق وليس هناك قدر لازم اتباعه في ذلك - 00:04:58

يأكل ما تيسر ويهدي ما تيسر ويتصدق بما تيسر وان شاء جمع عليها اقاربه واصحابه اما في البلد واما خارج البلد ولكن في هذا الحال لابد ان يعطي الفقير منها - 00:05:23

شيئاً ولا حرج ان يطبخها ويوزعها بعد الطبخ او يوزعها وهي نية الامر في هذا واسع اه قلنا انها تذبح في اليوم السابع. نعم. لكن اذا لم يتيسر فان العلماء يقولون تذبح في اليوم الرابع عشر - 00:05:42

ان لم يتيسر فانها تذبح في اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك لا تعتبر الاسابيع هكذا قال اهل العلم والامر في هذا واسع لو انه مثلا ذبحها في الثامن او في العاشر - 00:06:06

وما اشبه ذلك اجزأه لكن الافضل ان يحافظ على اليوم السابع نعم لو مضى اكثر من سنة او سنة فضيلة الشيخ لو ما اكثر من سنة فلا حرج. فلا حرج. طيب بارك الله فيكم - 00:06:19

ايضا له ربما ايضا نتعرض الى موضوع التسمية. نعم التسمية ينبغي للانسان ان يسمى ولده الذكر او الانثى حين ولادته لان النبي صلى الله عليه واله وسلم بشر اهله بابنه ابراهيم - 00:06:40

فقال هليت لي الليلة ولد وسميته ابراهيم هذا اذا كان قد هياً الاسم واعده قبل ولادته طفل اما اذا كان لم يهئه فانه يجعله في اليوم السابع تبعاً للحقيقة وينبغي للانسان ان يحسن اسماء - 00:06:59

اولاده الذكور والاناث وافضل الاسماء واحبها الى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله وعبدالرحمن افضل ما يسمى به فان لم يتيسر - 00:07:25

بای اسم من الاسماء يضاف الى الله كعبدالرحيم وعبد الكريم وعبد الوهاب وعبدالرازق وما اشبهه ثم الاسماء التي يتعارفها الناس انها خير من الاسماء التي لا تعرف وقد اشتهر عند العامة - 00:07:50

ما يروونه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الاسماء ما حمد وعبد ولكن هذا لا اصل له ولا تصح نسبة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:19

نعم بارك الله فيكم هذا المستمع محمد احمد يقول ما الحكمة يا فضيلة الشيخ من مشروعية الطلاق الحكمة من مشروعات الطلاق ليست واحدة بل هي متعددة وذلك ان الطلاق له اسباب - 00:08:34

منها ان تكره المرأة زوجها فاذا كرحت المرأة زوجها فانه يستحب له تراعي عن نفقائه عنده يلحقها به هم وغم ونكد فان الافضل ان يطلقها طلباً لراحة لها وهذه من الحكم - 00:08:59

ان يفك اصل هذه الزوجة التي تكره المقام عنده بل تكره المقام عنده وتسلم من النك و منها اي من الحكمة ان الانسان نفسه الزوج قد يكرم المرأة ولا يطيق الصبر معها - 00:09:25

فسأل له الطلاق تخلصاً من هذا الاذى ومنها ان يتبيّن في المرأة شيء لا يطيق الصبر معه من الاخلاق التي لا تحمد فلا يحب ان تبقى معه وهناك حكم اخرى - 00:09:46

لا تحضرون الان لكنني احب ان انبه على مسألة مهمة وهي انه لا يجوز للانسان ان يطلق زوجته الا اذا كانت حاملاً او ظاهراً في طهر لم يجامعها فيه او ظاهراً من الحيض - 00:10:14

في طهر لم يجامع فيه فاذا كانت حاملاً فان طلاقها طلاق سنة نافذ لقول الله تعالى في سورة الطلاق وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وما اشتهر عند العامة او عند بعض العامة - 00:10:32

من انطلاق الحامل لا يقع فلاناً اصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا عند اهل العلم بل الحامل يقع عليها الطلاق اما غير الحامل فلاناً يطلقها في حال الحيض - 00:10:59

ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جمعها فيه لقول الله تعالى يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة واتقوا الله ربكم وطلق ابن عمر - 00:11:20

رضي الله عنهم زوجته وهي حائض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فتغيظ في ذلك وقال لعمر حين ابلغه عن طلاق ابنه

قال مر فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا - 00:11:45

او حاملا ولهذا ينبغي لمن طلب منه ان يكتب طلاق امرأة ان يستفصل الزوج فإذا كانت في الحالة التي لا يجوز طلاقها فيها فانه يتوقف ولا يكتب الطلاق ويرسل الزوجة الى الحالة التي يجوز فيها الطلاق - 00:12:06

ليكون على بصيرة قد يقول قائل ان المفتى لازمه الاستفسار عن وجود المانع ولهذا لو سألك سائل وقال هلك هالك عن اب وام فانه لا يلزمك ان تسؤال هل الابريق او حر؟ هل هو قاتل او غير قاتل - 00:12:35

هل هو مخالف للدين او غير مخالف فنقول الامر كذلك ان المفتى لا يلزم المانع عن وجود المانع لأن الاصل عدمه لكن لما كان كثير من الناس اليوم يجهلون احكام الطلاق - 00:13:05

صار من من المناسب ان يسأل من اراد الطلاق ليعرف هل في زوجته مانع يمنع وقوع الطلاق ام لا وهذا المسألة الثانية ايضا في مسألة الطلاق وهي ان المطلقة اذا كانت رجعية - 00:13:22

وهي التي يملك مطلقاها ارجاعها الى عصمتها بدون عقد فانه يلزمها ان تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة كقول الله تعالى لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن الا ان يأتيني بفاحشة مبينة - 00:13:46

وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتبقي الزوجة التي يحق لزوجها ان يرها بلا عقد ببيت الزوج الى ان تنتهي العدة - 00:14:08

وفي هذا الحال يجوز لها ان تتزين له وان تكشف له وجهها وان تحارثه وان تخلو به لانها ما زالت زوجته الا انه لا يجامعتها وانما شرع الله عز وجل - 00:14:29

لها البقاء في في البيت للحكمة التي ذكرها الله تعالى في اخر الآية وهي قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقد يلقي الله في قلب الزوج ان كان هو - 00:14:53

الكاره للزوجة او في قلبه ان كانت هي الكارهة له المحبة والالفة فتبقي في بيت زوجها لا تخرجوا منه فلا يحل لها هي ان تخرج ولا يحل لزوجها ان يخرجها من - 00:15:09

من البيت حتى تنتهي العدة نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا المستمع اه مصرى يعمل بالمملكة يقول ما الفرق يا فضيلة الشيخ محمد بين القضاء والقدر هاتان الكلمتان متراجفتان ان تفرقتا. نعم. ومتبادرتان ان اجتمعتا - 00:15:30

فاما قيل القضاء بدون ان يقتربن به ذكر القدر كان شاملا للقضاء والقدر واذا كان القدر دون ان يقتربن به القضاء كان شاملا للقضاء والقدر ايضا وهذا كثير في اللغة العربية - 00:15:57

ان تكون الكلمة لها معنى عام عند الانفراد ومعنى خاص عند الاقتران فاما قيل القضاة والقدر جميعا صار القضاء ما يقضي به الله عز وجل من افعاله او افعال الخلق - 00:16:19

والقدر ما قدره الله تعالى في الاذل وكتبه في اللوح المحفوظ وذلك ان المقدور سبقه تقدير في الاذل اي كتابة بانه سيقع وقضاء من الله تعالى بوقوعه فعلا وان شئت فقل - 00:16:45

الكتابة قدر والمشيئة قضاء والله تعالى يكتب الشيء بل كتب الشيء افلام محفوظ ثم يشاءه سبحانه وتعالى في الوقت الذي فيه حكمته وجوده فيه الثاني قضاء والاول قدر فصارت هاتان الكلمتان - 00:17:12

ان انفردت احداهما على الاخرى ان انفردت احدهما عن الاخرى شملت معنى الاخرى وان اجتمعا صار لكل واحدة منها اي من الكلمتين معنى نعم بارك الله فيكم يقول ايضا انا عامل وامي لا اقرأ ولا اكتب واسمع ان هناك ورد بالليل وورد بالنهار - 00:17:42

ولكي احفظ هذا اه يقول فكيف احفظ اذا اختصرت بعظ الاوراد هل يكفي يا فضيلة الشيخ نعم هو نعم الاقتصار على بعض الاوراد ان دلت السنة على كفایتك كما في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:07

عن الايتين الاخيرتين في سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وقوله في اية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح - 00:18:33

دفاتر والى اقلام والولد الآخر لا يحتاج الى ذلك - 00:25:49

فانه اذا اعطى الاول ما يحتاجه لم يلزمه ان يعطي الآخر مقابل ذلك واذا كان احد الاولاد محتاجا الى الزواج تزوجه فانه لا يلزمه ان يعطي الاخرين مثل ما اعطاه من المهر - 00:26:14

لان هذا من باب دفع الحاجة لكن اذا بلغ الاخرون ان يتزوجوا فليزوجهم كما زوج الاول وها هنا مسألة يجب التنبه لها وهي ان انه قد يحتاج احد الابناء الى سيارة. نعم - 00:26:38

للمدرسة او لغيرها مما تتعلق به مصالحه والاخرون لا يحتاجون اليها فهل يشتري له سيجارة ويعطيها ايها يكتبها باسمه او يشتري سيارة باسم الاب ويعطي اللبن هذه السيارة يقوم بها على حاجاته - 00:27:01

الجواب الثاني هو الواجب يعني ان يشتري السيارة باسمه اي باسم الاب ويعطيها ويعطيها الاب يقضي بها حاجاته ولا يكتبها باسم الاب لانه اذا قدر انه مات الى الاب - 00:27:35

فان السيارة ترجع اليه اي الى الاب وتقسم في التركة بخلاف ما لو ملكها ايها تمريكا نعم لو قال الابن انا اريد ان تكون ملكا لي لا عارية عندي في هذا الحال نقول تكتب على الابن في قيمتها - 00:27:59

نعم. وتكون قيمتها قرضا في ذمة الابن اذا رغب كذلك ولا يجوز لابيه ان يحابيه في هذه الحال بان يقيدها عليه بعشرة الاف وهي هي تساوي اثنى عشر الفا او اكثر - 00:28:25

مثلا بل يبيعها عليه او يقيدها عليه بقدر ما تساوي لو اشتراها غير الابل نعم شكر الله لكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين قتل الاحباب اجاب على استئنافكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في - 00:28:39

بمدينة عنيزة شكر الله لفضيلته شكرنا لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:29:05